

# تصرف الزوجة في هدية زوجها / الخميس / 52 يونيو 2020م ( / فتاوي علي الهواء / فضيلة الدكتور صلاح الصاوي

صلاح الصاوي

اللهم اهدنا سواء السبيل يا رب العالمين. ما حكم الذهب الى الزوج يهديه لزوجته بالتعبير بالدقيق بالزبط يجيبه لزوجته هل هو من حقها ان تتصرف فيه ويبقى متاعها ولا لأ خصوصاً؟ انه شيء بسيط ومن سبيل الهدية - [00:00:01](#)

ان بساط الحال يقول ان الزوجة قد ملك زوجها هذا الذهب اذا قدمه لها هدية فقد ملكها اياه وفي الشرع الهدية تتم بالقبض وليس لنا مثل السوء الراجع في هبته كالكلب يقين ثم يعود في قيئه - [00:00:26](#)

لكن جرى العرف ايضا ان يعني الهدايا يحب المهدي ان يراها على يعني وقد لبستها زوجها وقد تزينت بها وقد ظهر اثر اهدائه له لها عليه لكن على كل حال من الناحية الفقهية البحتة تملكها - [00:00:47](#)

من الناحية الفقهية البحتة هل يجوز لها ان تبيعها؟ تتصرف فيها؟ الجمهور نعم لان للمرأة ذمة مالية مستقلة فلها ان تتصرف في مالها كما تشاء ما دام التصرف مشروعاً المالكية يرون انه لابد - [00:01:12](#)

اذا ارادت ان تتبرع لابد من اذن الزوج في التبرع ونحن ونحن نقول ان هذا على سبيل الند وليس على سبيل الشرط والالزام. لان النبي يوم العيد عندما قال يا معشر النساء تصدقن - [00:01:30](#)

كل ما به تخلع مدام الذهب وتديه للنبي لم يقل لهن هل استأذنن ازواجهن في هذا؟ لا. ولا استأذننا. اذا لا يلزم ان تستأذن المرأة زوجها في ان تتبرع بشيء من حليها او من خالص متاعها. لكن حسن العشرة بين الزوجين يقتضي ان يأتمر الزوجان بينهما بمعروف - [00:01:46](#)

وعلى كل حال تقول هو شيء بسيط وجرت العادة ان المحقرات لا تتبعها النفس ولا يهتم بها ولا يلتفت اليها - [00:02:11](#)